الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 24

تاريخ الاجتماع: الخميس 30 ماي 2024.

جدول الأعمال:

- الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الاستماع إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية،
- دراسة مقترحي القانونين: عدد 2024/36 المتعلق بالأمن السبراني، وعدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

الحضور:

- الحاضرون: (07)

- المتغيبون: 02)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (03)

ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة والنصف صباحا (10.00).

ساعة رفع الجلسة: (18.00).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة لكامل يوم الخميس 30 ماي 2024 خصصت الصباحية لمواصلة النظر في مقترحي القانونين (عدد 2024/16) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و(عدد 2024/13) المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص عبر الاستماع إلى كل من ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.

وقد افتتح السيد رئيس اللجنة الجلسة موضحا أن الاستضافة تندرج في إطار الاستئناس بالرأي حول مقترحي القانونين المذكورين والتعرف على وجهات النظر في الخصوص بغاية ضمان مقبولية القانون والوقوف على توفر الامكانيات اللازمة لتطبيقه على أرض الواقع.

وفي مستهل تدخلهم صرح ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أن الموضوع المطروح من قبل المقترحين في غاية الأهمية مؤكدين مساندة الاتحاد لمراجعة الإطار القانوني المتعلق بعطل الولادة والأمومة والترفيع في المنافع الاجتماعية للأم العاملة في القطاع الخاص على أن تكون مبنية على دراسات علمية تحدد خاصة المدة المستوجبة طبيا كعطلة أمومة. وقد أشاروا إلى وجود تراجع في نسبة الولادات وعدد الأيام المتكفل بها مما أدى إلى تراجع تكلفة المنح المقدمة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض والتي بلغت 19 مليون دينار سنة 2021.

حيث أفاد ممثلو الاتحاد أن مراجعة الإطار القانوني المنظم لعطلة الأمومة والأبوة كانت محل نقاشات مع الوزارة المكلفة بالأسرة والمرأة والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية منذ سنة 2017. وأن الاتحاد أبدى جملة من التحفظات حول المدد المقترحة لعدم استنادها على دراسات طبية تبرر الترفيع في هذه المدد خاصة بالنسبة لعطلة الولادة والتي تتراوح حاليا بين 4 و8 أسابيع، فحسب أحكام مجلة الشغل تسند عطلة ب4 أسابيع مع إمكانية إضافة أسبوعين بشهادة طبية قابلة للتجديد

كما أبدوا عدم قبولهم بالترفيع في عطلة الأبوة من يومين إلى 10 أيام استنادا للموروث الثقافي والاجتماعي الذي يترجم ضعف مساهمة الرجل في رعاية المرأة الوالدة والمولود.

ودعا ممثلو الاتحاد إلى التوسع في مضامين المقترح باعتماد صياغة نصوص تشريعية شمولية تقنن الحماية الكاملة للمرأة في كافة الحالات الموجودة على غرار المرأة المنتصبة للعمل بصفة فردية والمرأة العاملة في القطاع الموازي وذلك تكريسا لمبدأ المساواة. فيما صرحوا أن مشاورات حصلت بين الاتحاد ووزارة الشؤون الاجتماعية التي أعربت عن حاجتها لاعتماد التدرج في مراجعة القوانين الحالية وذلك باقتصار ها على العطل في القطاع العام.

كما اقترحوا العمل على تنقيح فصول القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي عوضا عن الغائها لتجنب إحداث فراغ تشريعي يحول دون تدخل الصناديق الاجتماعية للقيام بمهامها.

حيث أبرزوا أن الاتحاد قد حاول النظر للمقترح من زاوية تحسين الخدمات الاجتماعية الموجهة لفائدة الأسرة وللأم العاملة.

وفي هذا الإطار نفوا أن يكون للاتحاد موقف مخاف للمشروع تم التقدم به لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المذكورة. وأنه مهما كان الأثر المالي للمشروع لا يمثل إشكالا في حد ذاته باعتبار أن منح الوضع كتعويضات من الصندوق الذي يتكفل بنسبة الثلثين من تمويله من قبل المؤجر والثلث من الأجير.

كما تم طرح الاشكال القانوني المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي بخصوص المنحة التي تسند للمرأة الحامل وبعد الولادة وهي ترتئي 6 أسابيع كعطلة بعد الوضع والتي لم تمثل موضوع مصادقة من قبل الدولة التونسية.

وقد أفادوا أن الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتولى إسناد منح الوضع والتعويضات بما في ذلك المترتبة عن الإجازة المرضية لما قبل الولادة. وأوضحوا أن المبدأ العام المعترف به دوليا يتمثل في العمل المنجز ما يعني العمل كمقابل للأجر علما وأن ما يتكفل به الصندوق هو ليس أجرا وإنما هي قيمة المنحة المستوجبة. وفي سياق متصل، اعتبروا أن الانتقال من 8 أسابيع إلى 14 أسبوع سيكون لها تكلفة مالية هامة قد تتسبب في عجز للصندوق وصعوبات في مستوى التطبيق.

وبالتالي فإن الصعوبات المطروحة تحمل على المنظومة التي تعاني من إشكاليات جمة على مستوى نظام التقاعد باعتباره نظاما توزيعيا يقوم على التضامن بين الأجيال وبين الأنظمة بغاية تفادي

فقدان التوازن، حيث فسروا إشكالية انخرام التوازن منذ سنة 2011 بتقلص قاعدة الناشطين. وهي منظومة بحاجة ماسة للإصلاح باتجاه حوكمة الهياكل القائمة عليها.

أما نظام التأمين على المرض فهو متوازن في حد ذاته ذلك أنه من الناحية الحسابية لسنة 2023، لدى الصندوق ما يناهز 9300 م.د في حين أن الديون الواقعة عليه لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تقدر ب 4000 م.د ما يجعل الاشكال ينحصر في توفر السيولة. فيما يتحمل العجز كل من مسدي الخدمات والمواطن المؤمن بصفة نهائية وهو ما يفسر إلى حد ما تدني مستوى الخدمات المقدمة في القطاع العام للصحة.

وبخصوص تحمل الكلفة المالية للعطل بين ممثلو الاتحاد إمكانية استرجاع المنحة من الصندوق القائم على منظومة حماية إجتماعية على معنى الفصل 134 من مجلة الشغل وهي تتأسس على المساهمات رغم بعض التحفظات حولها.

وشددوا على طلب تدعيم المقترح بالاستئناس بدراسات طبية تقر الحد الأدنى للمدة الزمنية المستوجبة كعطلة للمرأة بعد الولادة لتبرير المدة التي سيقع الاتفاق على تقنينها.

كما تقدم السادة ممثلو الاتحاد بجملة من الملاحظات فيما يتعلق بمذكرة شرح الأسباب المرفقة بالمقترح عدد 16 من ذلك غياب الاستدلال بالتجارب المقارنة، فيما أشاروا إلى أهمية اعتماد المرجعيات المقارنة ذات الأنظمة المتقاربة مع المثال التونسي على نحو يراعي الامكانيات الوطنية.

وحول مضامين المقترح تم التركيز على الإضافات التي أدخلها بخصوص التمديد في المدد القانونية الحالية وتنقيح بعض صياغات الفصول المنطبقة مع التوصية بتلافي إحداث فراغ قانوني تبعا لإلغاء بعض الأحكام دون تعويضها على غرار إلغاء الأحكام المتعلقة بالتعريفات وبالإلغاءات.

وأبدى ممثلو الاتحاد تحفظهم حول مدة عطلة الأبوة المقترحة والتي تقتضي المرور من يومين في النص الحالي لمجلة الشغل إلى 7 أيام أو إلى شهر طبقا لمقتضيات المقترحين. فيما اقترح مشروع الوزارة المكلفة بالمرأة عطلة أبوية ب 5 أيام، كما اقترح أسبوعين كعطلة لما قبل الولادة.

في حين لم يروا مانعا من إقرار عطلة الوالدية باعتبار أنها تخضع لاتفاق داخل المؤسسة ولموافقة المؤجر، رغم أنه لم يتم التطرق إلى هذه النقطة صلب مشروع الوزارة.

وبخصوص راحة الرضاعة لم يبد ممثلو الاتحاد اعتراضا مبدئيا باعتبارها توفر الظروف الملائمة لاعتماد الرضاعة الطبيعية وبما لها من إيجابيات على صحة الرضيع إلا أنهم قد أشاروا إلى أنه في الواقع عادة ما تتخلى الأم على هذه الطريقة في الرضاعة بما لا يستوجب حضور الأم للقيام بها.

هذا وقد توجه ممثلو الاتحاد بسؤال لجهة المبادرة حول الغاية من عطلة ما قبل الولادة بالنسبة للأم غير البيولوجية على غرار ما كرسه المقترح عدد 13 من تمتيع الأم المتبنية والأم بالكفالة بهذه العطلة في ظل عدم توفر حالة الحمل كحالة خصوصية وطول المدة الفاصلة بين الموافقة الأولية والنهائية على مطلب التبني.

وفيما يتعلق بالجانب الزجري صلب المقترح عدد 13 تم إبداء عدم الموافقة على العقوبة المسلطة على المؤجر الواردة به. وفي نفس السياق تم اقتراح مراجعة مقدار منحة الطرد بالمقترح المذكور موضحين أن الغرامات تخضع لتقدير القاضي المختص.

وعبر ممثلو الاتحاد عن الحاجة لمزيد إحكام التنسيق بين الأطراف المعنية بما فيها الأطراف الحكومية من أجل تجاوز العقبات التي قد تنشأ عن ضعف التنسيق والعمل الانفرادي وإرساء نقاش تشاركي يضمن مقبولية واسعة للتنقيحات المزمع إدخالها.

كما تم ملاحظة تراجع في نسبة الولادات ما نتج عنه تقلص في عدد الأيام المتكفل بها.

ولدى تفاعلهم ثمن السادة النواب اهتمام الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالجانب الاجتماعي للأجير باعتبار الاتحاد كطرف في الحوار يمثل المؤسسات المنتجة والمشغلة وهو رافعة أساسية للتنمية في بعدها الاجتماعي ومكسب للاقتصاد الوطني المشددين على ضرورة صياغة قوانين ثورية تكون قابلة للتطبيق ومن شأنها أن تحدث نقلة نوعية في ثقافة المواطن في كل ما يتعلق بحماية المرأة والطفل والارتقاء بواقع الأسرة ككل وذلك باعتماد مقاربة تشاركية تجسم التعاون وتسهم في التوصل للحلول المناسبة مع السعي لملائمة التشريع الوطني للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وأكد السادة النواب على ضرورة إيجاد صيغة تحقق التوازن بين القانون والواقع بما في ذلك التطور الديمغرافي للتركيبة المجتمعية وما تنطوي عليه الفترات اللاحقة من إشكالية التهرم السكاني، وقد تبين لهم أن العبء المالي الناتج عن العطل المعنية لا يحمل مباشرة على المؤجر بينما يتحمله صندوق التأمين على المرض.

واستفسر بعض الأعضاء عن مدى وجود تأثير سلبي للتنقيحات المعروضة وللترفيع في المنافع على تشغيل المرأة في القطاع الخاص.

وفي معرض ردودهم، استحسن أصحاب المبادرة بالمقترحين ما تقدم به ممثلو الاتحاد من معطيات وملاحظات في الخصوص من ذلك فكرة توسيع مجال القانون المقترح وتعميم الضمانات والحقوق والفوائد التي يقرها لتشمل فئات أخرى من الأمهات لم يتم التنبه إليها في مقترحي القانون.

وفي هذا الإطار عبروا عن قناعتهم بأن الإصلاح لا بد أن يكون تشاركيا وهو يتطلب الشجاعة والجرأة من قبل كل الأطراف لتكريس تشريع ثوري الأمر الذي يتسنى في صورة التشريع تحت وطأة الأزمة المالية وبضغط من إكراهات الواقع بل لا بد من أن ينبني على التمييز بين العقل الحسابي والعقل القيمي.

كما اعتبروا أن القانون بما له من بعد تربوي من شأنه أن يلعب دورا هاما في إحداث ثورة ثقافية وتطوير رؤية المجتمع ووعيه بالحاجة لتقاسم أعباء المسؤولية الأسرية داخل العائلة وفي تربية الناشئة من ذلك التأسيس لدور أكبر للأب في العناية بالأم والمولود. وفي إجابتهم على ملاحظة ممثلي الاتحاد بخصوص راحة الرضاعة، تم التأكيد على أن المبدأ هو اعتماد الأم على الرضاعة الطبيعية وتوفير الظروف المشجعة على القيام بها.

وبخصوص ما تم ملاحظته من قبل الضيوف حول مضامين وثيقة شرح الأسباب، تم اعتبار أنها موجهة بالأساس لبيان النماذج التشريعية المتقدمة في الموضوع وكتأكيد لحاجة التشريع الوطني للتطوير والأصل أن الدولة التونسية قد كانت سباقة في وضع التشريعات الثورية على غرار مجلة الأحوال الشخصية.

وقد اعربوا عن تمسكهم بتعميم المراجعة على العطل في القطاعين العام والخاص وبالتكريس القانوني لعطلة ما قبل الولادة لما لها من تأثير على الوضع الصحي للمرأة الحامل وحفظ كرامتها وإنسانيتها.

هذا وقد أبدت جهة المبادرة استعدادها لمراجعة المدد المقترحة بما يراعي التوازن بين حقوق الأم والطفولة من جهة وضمان ديمومة المؤسسة الخاصة من جهة أخرى.

وبخصوص موقف ممثلي الاتحاد من الإصلاح تم ملاحظة عدم الانسجام بين تصريحات الوزارة المكلفة بالمرأة وما أعرب عنه ممثلو الاتحاد من تفاعل إيجابي معه. واعتبر الأعضاء أن تحديد الأثر

المالي للقانون من المفروض أن يكون قد توضح لجميع الأطراف على ضوء التداول في المسألة مع الطرف الحكومي.

إثر ذلك استمعت اللجنة إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية في نفس الموضوع والذين استهلوا تدخلهم بالتأكيد على ضرورة توفير الظروف الملائمة لكل مكونات الأسرة وخاصة المرأة العاملة والطفل بما يعود بالنفع على المجتمع وعلى ضرورة تقديم مشاريع ومقترحات قوانين قابلة للتنفيذ على أرض الواقع والتعاطي بعقلانية فيما يتعلق بالوضعية الشغلية للأم، موضحين أن الكنفدرالية كانت طرفا مشاركا في بعض جلسات العمل مع وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن خصصت لمناقشة مشروع قانون في ذات الغرض وذلك إلى غاية شهر سبتمبر المنقضي.

وقد تقدموا بجملة من الملاحظات حول مضامين المقترحين حيث اعتبروا أن مدد العطل المقترحة طويلة نوعا ما مقارنة بمشروع الوزارة بما قد يؤثر سلبا على كل من نشاط المؤسسة وسلسة الإنتاج إضافة إلى تأثيرها على التقدم في المسار المهني للمرأة العاملة، بل أكثر من ذلك استند موقف الكنفيدرالية على التأثير على تشغيلية المرأة في المستقبل وعليه فقد تم اقتراح في هذا المجال التقليص في المدد المقترحة كعطلة ولادة من ثلاثة أشهر إلى شهرين بكامل الأجر مع إمكانية التمديد لنفس المدة بطلب من المعنية بالأمر مع الانفتاح على إمكانيات أخرى على غرار السماح للمرأة بالعمل عن بعد.

وفي ذات السياق، تم اقتراح التفكير في بعض الحلول البديلة كإقرار العمل بنصف الوقت أو العمل عن بعد مع مراجعة الأجر المستحق، إضافة إلى ما تم ملاحظته من أهمية دور المحاضن وتقريبها من مؤسسات العمل في توفير الرعاية الكافية للرضيع وتحسين مردودية الأم العاملة وضمان راحتها النفسية.

كما تمت الدعوة إلى إقرار أحكام خصوصية بالنسبة للمرأة في حالة ولادة توأم أو رضيع من ذوي الاحتياجات الخصوصية والتدقيق في بعض المصطلحات المستعملة في المقترحين وتوخي الوضوح لتجنب تعدد التأويلات.

وفيما يهم مضامين المقترحين اعتبر ممثلو الكنفدرالية أن المدد المقترحة كعطلة أبوة مطولة نسبيا سواء تعلق الأمر بمدة الشهر التي أقرها المقترح عدد 13 أو مدة 10 أيام الواردة بالمقترح عدد 16

وأنه من المتجه التقليص منها بغاية التخفيف على كاهل المؤسسة وتجنب التأسيس لثقافة التغيب عن العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

كما أبدى ممثلو الكنفدرالية تحفظاتهم بخصوص كل من وجوبية عطلة ما قبل الولادة لأنها لا تراعي إرادة المرأة ووجوبية اشعار المشغل بالحمل وتوقيته، معتبرين أن هذا التنصيص يتعارض مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصية واحترام الحياة الخاصة للمرأة. واستنادا إلى ذات المنطلق تم التحفظ على الصبغة الآلية لراحة الرضاعة من أجل ترك الخيار لإرادة الأم المرضعة.

وفي تفاعلهم أكد السادة النواب على أن تراعي التشريعات خصوصيات المجتمع والأسرة التونسية وتسعى إلى الحفاظ على النسيج الاقتصادي الموجود وتعزيزه مع حماية حقوق الأجيرات مؤكدين أن مقبولية التشريع تمر حتما عبر اقتناع كل الأطراف المعنية بما في ذلك الأطراف الاجتماعية، إلى جانب الحاجة لصدور القرارات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

هذا وقررت اللجنة في خاتمة الجلسة الصباحية مواصلة النظر في مقترحي هذين القانونين.

وخلال الجلسة المسائية تناولت اللجنة بالدرس مقترح القانون المتعلق بالأمن السبراني عدد 2024/36 ومقترح قانون يتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عدد 2024/42 حيث تمت تلاوة مضامين المقترحين ومذكرتي شرح الأسباب المرفقة لكل واحد منهما، حيث دار النقاش حول أهمية المقترح عدد 36 المذكور وتركز على الإطار الذي يتنزل فيه وارتباطه باختصاصات اللجنة ومرجعياته وأهدافه حسب ما ورد بمذكرة شرح الأسباب خاصته والمتمثلة في تعزيز حماية وصمود نظم المعلومات وتوسيع نطاق الحماية بدمج مختلف الفئات الفاعلة، فضلا عن مواجهة الهجمات السيبرانية وتعزيز الرقمنة وحماية المعطيات الشخصية والحساسة وتخويل اللجنة الاستراتيجية والسلطة الوطنية صلاحيات ووسائل الاضطلاع بمهمة حماية نظم المعلومات وتعزيز وتطوير البيئة الوطنية للأمن السيبراني.

وفي هذا الإطار لاحظ أعضاء اللجنة التقاطع بين مضامين المقترح والمرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 والمتعلق بالسلامة السيبرنية وتساءلوا عن الغاية من التقدم بمقترح قانون في نفس الموضوع.

كما تداولت اللجنة حول ضبط منهجية عملها بخصوص المقترح بما في ذلك تحديد موعد تنظيم جلسة الاستماع إلى الجهة المبادرة به على أن تكون بعد مزيد التمعن في مضامينه.

وفي ختام أشغالها، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذين المقترحين.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد 13/ 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص وعدد 16 /2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- مواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد 36/ 2024 المتعلق بالأمن السبراني وعدد 42 /2024 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

رضا دلاعي **مراد الخزامي**